



قرار

إن وزير التعليم.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المادة الثامنة من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ المتضمنة "أن يعين لكل مدرسة أهلية مدير يكون مسؤولاً عن النواحي الفنية والإدارية بالمدرسة وعدم كافٍ من الموظفين الإداريين والفنين وفقاً لما تقرره جهة الإشراف" وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٤١٨/٨/١٧هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٥هـ القاضي بـ"ضرورة تعين قائد وقائدات المدارس الأهلية والعالمية" على حساب ملاكها والقرار الوزاري رقم (٤٤٠١١٩٥١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٠هـ القاضي بالسماح لمنشآت التعليم الأهلي والعالمي بإدارة وتعديل الهيكل التنظيمي الداخلي لها وفق التنظيمات والتوجيه الكريم رقم (٦٨٥٠٨) وتاريخ ٦٨٥٠٨هـ.

ورغبة في تنظيم آلية العمل في اختيار قيادات مدارس التعليم العام الأهلي والعالمي وتحقيقاً لأهداف وزارة التعليم.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد معايير اختيار قيادات مدارس التعليم العام الأهلي والعالمي بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: تلتزم جميع المدارس الأهلية والعالمية بتنفيذ هذا القرار.

ثالثاً: تتبع مكاتب/إدارات التعليم الأهلي ومكاتب التعليم العالمي والأجنبي التزام المدارس الأهلية والعالمية والأجنبية بهذا القرار.

رابعاً: يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يتعارض معه.

خامساً: يبلغ قرارنا هذا من يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه وأصله لوكالة التعليم العام الأهلي.

والله الموفق

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البنيان